

المبحث الأول

القضاء النبوي في الخطبة والنكاح والصداق

المطلب الأول: القضاء النبوي في الخطبة

أولاً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في أصول الخطبة

عن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول: «نهى النبي ﷺ أن يبيع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب» (1).

من فوائد حكم رسول الله (ﷺ) ودلالته:

النهى أصله التحريم إلا لدليل يصرفه عنه، وذكر النووي الإجماع على أنه للتحريم، وقال الخطابي النهي للتأديب، وليس للتحريم، وظاهره أنه منهي عنه سواء أجب الخاطب أم لا، والإجماع قائم على تحريمه بعد الإجابة، والإجابة من المرأة المكلفة في الكفاءة، ومن ولي الصغيرة، وأما غير الكفاءة فلا بد من إذن الولي على القول بأن له المنع، وهذا في الإجابة الصريحة: وأما إذا كانت غير صريحة فالأصح عدم التحريم، وكذلك إذا لم يحصل رد ولا إجابة: وأما العقد مع تحريم الخطبة فقال الجمهور يصح، ودل على أنه يجوز له الخطبة بعد الإذن، وجوازها للمأذون له بالنص، ولغيره بالإلحاق، لأن إذنه قد دل على إضرابه، فتجوز خطبتها لكل من يريد نكاحها، وأنه أفاد التحريم على خطبة المسلم لا على خطبة الكافر (2).

(1) البخاري، صحيح البخاري، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، رقم الحديث: 5142، 19/7.

(2) الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام: 440/4.

ثانياً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في اباحه خطبة رجلين امرأة

عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها، أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة، وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعير، فسخطته، فقال: والله ما لك علينا من شيء، فجاءت رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال: « ليس لك عليه نفقة »، فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال: « تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدي عند ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك، فإذا حللت فأذنيني »، قالت: فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان، وأبا جهم خطباني، فقال رسول الله ﷺ: « أما أبو جهم، فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، انكحي أسامة بن زيد » فكرهته، ثم قال: « انكحي أسامة »، فنكحته، فجعل الله فيه خيراً، واغتبطت به⁽¹⁾.

من فوائد حكم رسول الله (ﷺ) ودلالته:

اباحه خطبة رجلين امرأة، ونكاح المولى قرشية؛ لأن فاطمة بنت قيس هي اخت الضحاك بن قيس قرشية فهرية، فالناس في الاسلام سواسية كأسنان المشط وافضلهم اقربهم من الله بالتقوى.

وان لاغية فيمن سئل عن النكاح ان يذكر بما فيه، وان كان النبي ﷺ لم يذكر الا ضرب ابي جهم للنساء وفقر معاوية، الا ان اهل العلم اجازوا ذلك في النكاح وفيمن سئل عنه بعد ان شهد على احد وفيمن يتخذ اماماً.

وفيه ان يوصف الرجل باكثر ما فيه، وقد كان ابو جهم ينام وياكل ويجلس فوصفه النبي ﷺ انه لا يضع عصاه عن عاتقه.

واباحه خروج المطلقة من بيتها اذا اذت اهل الزوج بلسانها وبذت عليهم، كما فعلت فاطمة باهل زوجها.

(1) مسلم ، صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، رقم الحديث: 1480، ج2/1114.

ثالثاً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في منع المحرم من النكاح والخطبة

عن عثمان بن عفان رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ: « لا ينكح المحرم، ولا ينكح، ولا يخطب »⁽¹⁾.

من فوائد حكم رسول الله (ﷺ) ودلالته:

الخطبة التي هي التقدم بطلب الزواج، فلا يخطب المحرم، سواء تمت أو لم تتم، سواء حصلت موافقة أو لم تحصل موافقة، فذلك لا يجوز، فليس للمحرم أن يجامع، ولا أن يأخذ بالوسائل التي تؤدي إليه، وليس له أن يأتي بالفاحش من الكلام وهو في حال إحرامه⁽²⁾.

وفي الحديث دليل على تحريم العقد على المحرم لنفسه ولغيره، وتحريم الخطبة كذلك.

رابعاً: قضاء النبي (ﷺ) ونهيه أن تشترط المرأة طلاق أختها

عن أبي هريرة رضي الله عنه رضي الله عنه، قال: « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التلقي، وأن يبتاع المهاجر للأعرابي، وأن تشترط المرأة طلاق أختها، وأن يستام الرجل على سوم أخيه، ونهى عن النجش، وعن التصرية »⁽³⁾.

من فوائد حكم رسول الله (ﷺ) ودلالته:

في هذا الحديث عدة أمور منهي عنها: أن يبيع حاضر لبادٍ والثالث: (لا يبيع الرجل على بيع أخيه)، و(السوم على سومه)، و(أن تسأل المرأة طلاق الزوجة الأخرى)؛ ومعناه: أن يخطب الرجل المرأة فتشترط عليه طلاق زوجته، والنهي عن التلقي والنجش والتصرية.

خامساً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في منع علي بن أبي طالب أن يتزوج على فاطمة

رضي الله عنها

عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه انه قال: « سمعت النبي ﷺ يقول وهو على المنبر إن بني هشام بن المغيرة استأذنوني في أن ينكحوا ابنتهم علي بن أبي طالب فلا أذن

(1) مسلم ، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، رقم الحديث: 1409، ج 2/1030.

(2) العباد ، شرح سنن أبي داود، رقم الدرس: 462/9.

(3) البخاري ، صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الطلاق، رقم الحديث: 2577، ج

971/2.

ثم لا آذن ثم لا آذن إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم فإنها بضعة مني يرييني ما رابها ويؤذيني ما آذاها» (1).

من فوائد حكم رسول الله (ﷺ) ودلالته:

أن علياً رضي الله عنه أراد أن ينكح بنت أبي جهل، فلم يكن نكاحها على سيدة نساء العالمين مستحسناً لشرعاً ولا قرأ لذا قام النبي ﷺ خطيباً وبين أن فاطمة بضعة منه، وأنه يخاف عليها من ذلك أن تفتن في دينها، وهذا فيه أيضاً سد أبواب الفتن والفساد على العباد بله عن الأقارب، فترك علي الخطبة (2) وإن الرجل إذا شرط ألا يتزوج على امرأته كان ملزماً بالوفاء بهذا الشرط.

المطلب الثاني: القضاء النبوي في النكاح

أولاً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه بمنع الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: « لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها » (3).

من فوائد حكم رسول الله (ﷺ) ودلالته:

لقد منع الشرع من الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها؛ لما في ذلك من وجود الشحنة واليغضاء التي تؤدي إلى القطيعة والتدابير بين الأقارب، وهذا من حكمة الشرع في سد أبواب الفساد والشر.

ذهب جمهور الأمة على تحريم هذا الجمع أيضاً وهو مما أخذ من السنة، أنه إذا نكحها معاً، فنكاحهما باطل؛ لأن هذا عقد حصل فيه الجمع المنهي عنه فيفسد. والعلة في هذا النهي: ما يقع بسبب المضارة، من التباغض والتنافر فيفضي ذلك إلى قطيعة الرحم (4).

ثانياً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في المحرمات من الرضاة

1. عن عمرة ابنة عبد الرحمن أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرتها: أن رسول الله ﷺ كان عندها، وأنها سمعت صوت إنسان يستأذن

(1) البخاري ، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والإنصاف، رقم الحديث: 4932 ج5/2004.

(2) العباد ، شرح سنن أبي داود، رقم الدرس: 469/10

(3) البخاري ، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها، رقم الحديث: 4820، ج 1965/5.

(4) ابن دقيق، احكام الاحكام: 477./2.

في بيت حفصة، فقلت: يا رسول الله، هذا رجل يستأذن في بيتك، فقال رسول الله ﷺ: «أراه فلانا - لعم حفصة من الرضاعة - الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة» (1).

2. عن ابن عباس قال: قيل للنبي صلى الله عليه وسلم ألا تتزوج ابنة حمزة؟ قال (أنها ابنة أخي من الرضاعة) (2).

من فوائد حكم رسول الله (ﷺ) ودلالته:

ما يثبت في الرضاع من المحرمية، تحريم النكاح، وأنه يثبت فيه مثل ما يثبت في النسب.

فكل امرأة حرمت نسبا، حرمت من تماثلها رضاعا، وإن الذين تنشر فيهم المحرمية من أجل الرضاع، هم المرتضع وفروعه، أبناؤه وبناته ونسلهم. أما أصوله، من أب، وأم، وأبائهم، فلا يدخلون في المحرمية، وكذلك حواشيه، من إخوة وأخوات، وأعمام، وعمات، وأخوال، وخالات، كل هؤلاء غير داخلين في حكمه (3).

ثالثاً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في الثيب يزوجه أبوها بغير رضاها

عن خنساء بنت خدام الأنصارية رضي الله عنها، أن أباه زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك، فأنت رسول الله ﷺ «فرد نكاحه» (4).

(1) البخاري، صحيح البخاري، كتاب فرض الخمس، باب ما جاء في بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم رقم الحديث: 2938، ج3/1131.

(2) البخاري، صحيح البخاري، باب: وأمها تكم اللاتي أرضعنكم، رقم الحديث: 4812، 1960/5

(3) البسام، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام: 294/2

(4) البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب إذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود، رقم الحديث: 4845، ج5/1974.

من فوائد حكم رسول الله (ﷺ) ودلالته:

كما أن الثيب لابد في حقها من الاستئمار، وأنه لو حصل تزويجها بغير إذننها فإن الأمر إليها، فإن أرادت أن تمضيه وأن يبقى العقد على حاله ووافقت فلا بأس بذلك، وإن رفضت فإن نكاحها يرد، والحكم كذلك في حق البكر⁽¹⁾.
وقال ابن المنذر في الإجماع (واجمعوا ان نكاح الاب ابنته الثيب بغير رضاها لايجوز).

رابعاً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في نكاح البكر واستئمار اليتيمة

أن النبي ﷺ قال: « لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن » قالوا: يا رسول الله، وكيف إذننها؟ قال: « أن تسكت »⁽²⁾.
عن أبي هريرة رضي الله عنهما قال، قال رسول الله ﷺ: « اليتيمة تستأمر في نفسها، فإن صمتت فهو إذننها، وإن أبت فلا جواز عليها »⁽³⁾.
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: توفي عثمان بن مظعون رضي الله عنه، وترك ابنة له من خويلة بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الأوقص، وأوصى إلى أخيه قدامة بن مظعون: فهما خالاي قال، خطبت إلى قدامة بن مظعون ابنة عثمان بن مظعون، فزوجنيها، فدخل المغيرة بن شعبة رضي الله عنه إلى أمها، فأرغبها في المال فحطت إليه، وحطت الجارية إلى هوى أمها، فأبأنا حتى ارتفع أمرهما إلى رسول الله ﷺ، فقال قدامة بن مظعون: ابنة أخي أوصى بها إلي، فزوجتها من عبد الله بن عمر، فلم أقصر بها في الصلاح، ولا في الكفاءة، ولكنها امرأة، وإنها حطت إلى هوى أمها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « هي يتيمة ولا تنكح إلا بإذنها » قال: فانتزعت والله مني بعد ما ملكتها، وزوجوها المغيرة بن شعبة رضي الله عنه⁽⁴⁾.

من فوائد حكم رسول الله (ﷺ) ودلالته:

النهى عن نكاح الثيب قبل استئمارها وطلبها ذلك وقد ورد النهى بصيغة النفي، ليكون أبلغ، فيكون النكاح بدونه باطلاً.

-
- (1) العباد ، شرح سنن أبي داود، رقم الدرس: 15/12
 - (2) البخاري ، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، رقم الحديث: 4843، ج 5/1974.
 - (3) الترمذي، الجامع الصحيح، أبواب النكاح عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج، رقم الحديث: 1109، ج 3/417. قال أبو عيسى حسن صحيح.
 - (4) البيهقي، السنن الكبرى: كتاب النكاح جماع أبواب ما على الأولياء وإنكاح الآباء البكر بغير إذننها ووجه، باب لا ولاية لوصي في نكاح استدلالاً بما، رقم الحديث: 13434، ج 7/113.

وفيه النهي عن نكاح البكر قبل استئذانها، ومقتضى طلب إذنها، أن نكاحها بدونها باطل أيضا.

ويفيد طلب إذنها: أن المراد بها البالغة، وإلا لم يكن لاستئذانها فائدة، لو كان المراد الصغيرة. قال ابن دقيق العيد: الاستئذان إنما يكون في حق من له إذن، ولا إذن للصغيرة فلا تكون داخلة تحت الإرادة، ويختص الحديث بالبالغات، فيكون أقرب إلى التأكد وقال الشافعي: أستحب ألا تزوج البكر الصغيرة حتى تبلغ وتستأذن.

وانه عبر عن البكر بالاستئذان لغلبة الحياء عليها، فلا تكون موافقتها بأمر كالثيب. ويكفي في إذنها السكوت لحياها -غالبا- عن النطق، والأحسن أن يجعل لموافقتها بالسكوت أجلا، تعلم به أنها بعد انتهاء مدته يعتبر سكوتها إذنا منها وموافقة.

وانه لا يكفي في استئثار الثيب واستئذان البكر مجرد الإخبار بالزواج، بل لا بد من تعريفها بالزوج تعريفا تاما، عن سنه، وجماله، ومكانته، ونسبه، وغناه، وعمله، وضد هذه الأشياء، وغير ذلك مما فيه مصلحة لها.

قال شيخ الإسلام: من كان لها ولي من النسب وهو العصبه فهذه يزوجه الولي بإذنها، ولا يفتر ذلك إلى حاكم باتفاق العلماء، وأما من لا ولي لها فإن كان في القرية أو المحلة نائب حاكم زوجها، وهو أمير الأعراب ورئيس القرية وإذا كان فيهم إمام مطاع زوجها أيضا بإذنها. والله أعلم⁽¹⁾.

وفيه أن الإشهاد على إذن المرأة ليس شرطا في صحة العقد عند جماهير العلماء، وإنما فيه خلاف شاذ في مذهب أحمد والشافعي، والمشهور من المذهبين كقول الجمهور وأن ذلك لا يشترط والذي ينبغي لشهود النكاح أن يشهدوا على إذن الزوجة قبل العقد لوجوه ثلاثة، ليكون العقد متفقا على صحته، ولأمان من الجود، وخشية أن يكون الولي كاذبا في دعوى الاستئذان، وفيه دليل على أن اليتيمة لا يجبرها وصى ولا غيره⁽²⁾.

خامساً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في تزويج الابنته دون موافقتها

عن ابن بريدة، عن أبيه رضي الله عنهما، قال: جاءت فتاة إلى النبي ﷺ، فقالت: «إن أبي زوجني ابن أخيه، ليرفع بي خسيسته⁽³⁾»، قال: فجعل الأمر إليها، فقالت: قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء⁽⁴⁾.

من فوائد حكم رسول الله (ﷺ) ودلالته:

(1) البسام، تيسير العلام شرح عمدة الحكام: 59/2.

(2) المباركفوري، محمد عبد الرحمن (1353 هـ): تحفة الاحوذى بشرح جامع الترمذي (ط2، مطبعة المدني، القاهرة 1383 هـ): 207/4.

(3) خسيسته: أي دينيته.

(4) ابن ماجه، السنن، كتاب النكاح، باب من زوج ابنته وهي كارهة، رقم الحديث: 1874، ج 602/1. قال الشيخ الألباني ضعيف.

يفيد الحديث بعمومه أن ليس للأب حقاً ثابتاً، بل هو من باب الاستحباب، وفيه دليل من جهة تقريره ﷺ قولها ذلك أيضاً، وهو حديثٌ حُجَّةٌ، وَحَمْلُهُ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لِعَدَمِ الْكِفَاءَةِ خِلَافُ الْأَصْلِ، مع أن العَرَبَ إِنَّمَا يَعتَبِرونَ الْكِفَاءَةَ بِالنَّسَبِ، وَالزَّوْجُ كَانَ ابْنِ عَمِّهَا⁽¹⁾.

سادساً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في اليتيمة لا يجبرها وصي

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال، توفي عثمان بن مظعون رضي الله عنه، وترك ابنة له من خويلة بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الأوقص قال: وأوصى إلى أخيه قدامة بن مظعون قال عبد الله: فهما خالاي قال: خطبت إلى قدامة بن مظعون ابنة عثمان بن مظعون، فزوجنيها، فدخل المغيرة بن شعبة رضي الله عنه إلى أمها، فأرغبها في المال فحطت إليه، وحطت الجارية إلى هوى أمها، فأبنتا حتى ارتفع أمرهما إلى رسول الله ﷺ قال: فقال قدامة بن مظعون: ابنة أخي أوصى بها إلي، فزوجتها من عبد الله بن عمر، فلم أقصر بها في الصلاح، ولا في الكفاءة، ولكنها امرأة، وإنها حطت إلى هوى أمها قال: فقال رسول الله ﷺ: « هي يتيمة ولا تنكح إلا بإذنها » قال: فانتزعت والله مني بعد ما ملكتها، وزوجوها المغيرة بن شعبة رضي الله عنه⁽²⁾.

من فوائد حكم رسول الله (ﷺ) ودلالته:

الحديث يدل صراحة على أن اليتيمة لا يجبرها وصي ولا غيره⁽³⁾.

سابعاً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في صحة النكاح الموقوف على الاجازة

عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن جارية بكرا أتت النبي ﷺ فذكرت « أن أبأها زوجها وهي كارهة، فخيرها النبي ﷺ »⁽⁴⁾.

من فوائد حكم رسول الله (ﷺ) ودلالته:

أنه لا تُجبر البكرُ البالغُ على النكاح، ولا تُزَوَّج إلا برضاها، وهذا قول جمهور السلف، ومذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايات عنه، وهو الموافق لحكم رسول الله

(1) الحنفي، علي بن سلطان محمد الفاري الحنفي، شرح الوقاية 235/4.

(2) البيهقي، السنن الكبرى: كتاب النكاح جماع أبواب ما على الأولياء وإنكاح الآباء البكر بغير إذنهما ووجه، باب لا ولاية لوصي في نكاح استدلالاً بما، رقم الحديث: 13434، ج 7/113. قال الشيخ الألباني

حسن

(3) المباركفوري، تحفة الاحوذى: 207/4

(4) ابي داود، السنن، كتاب النكاح، باب في البكر يزوجه أبوها ولا يستأمرها، رقم الحديث: 2096، ج 638/1. قال الشيخ الألباني صحيح.

ﷺ وأمره ونهيه، وقواعد شريعته، ومصالح أمته⁽¹⁾. والحديث حجة لمن رأى عقد النكاح
يثبت مع الخيار.

(1) ابن القيم، زاد المعاد: 96/5.

ثامناً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في النكاح بلا ولي

عن عائشة رضي الله عنها قالت، قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا، فَنَكَاحَهَا بَاطِلٌ»، ثلاث مرات «فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَالْمَهْرُ لَهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالْسلطانُ وَلِيٌّ مِنْ لَا وَلِيَّ لَهُ» (1).

من فوائد حكم رسول الله (ﷺ) ودلالته:

إن المرأة لا بد من وجود ولي لها يتولى نكاحها، ولا تتولى هي ذلك بنفسها، ولا يتولاه أجنبي عنها ليس من مواليتها إلا بتوكيل من الولي، وهذا الحكم الذي هو لزوم الولي في النكاح من الأمور التي كانت في الجاهلية وأقرها الإسلام. وإن ما دفعه لها مهرأ لا يرجع إليه ما دام أنه أصابها وجامعها؛ لأن لها ذلك بما استحل من فرجها.

وإذا اشتجر الأولياء -بمعنى أنهم اختلفوا أو عضلوا- فإن الولاية تنتقل إلى السلطان (فالسلطان ولي من لا ولي له) (2).

تاسعاً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في المرأة لا تزوج المرأة ولا نفسها عن أبي هريرة رضي الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ: «لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها» (3).

من فوائد حكم رسول الله (ﷺ) ودلالته:

الحديث دل على أنه لا يصح النكاح إلا بولي لأن الأصل في النفي نفي الصحة لا الكمال. والولي هو الأقرب إلى المرأة من عصبتها دون ذوي أرحامها، واختلف العلماء في اشتراط الولي في النكاح فالجمهور ذهبوا علنا واشترطوه وأنهلاً تزوج المرأة نفسها. وحكى عن ابن المنذر أنه لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك وعليه دلت الأحاديث (4).

عاشراً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في شروط النكاح

عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج» (5).

(1) إبي داود، السنن، كتاب النكاح، باب في الولي، رقم الحديث: 2083، ج 634/1. قال الشيخ الألباني صحيح.

(2) العباد، شرح سنن إبي داود، رقم الدرس: 7/11.

(3) سن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، رقم الحديث: 1882، ج 606/1. قال الشيخ الألباني صحيح.

(4) الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام: 229/3.

(5) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح، رقم الحديث: 2572، ج 970/2.

من فوائد حكم رسول الله (ﷺ) ودلالته:

وجوب الوفاء بالشروط التي التزم بها أحد الزوجين لصاحبه، وذلك كاشتراط زيادة في المهر أو السكنى بمكان معين من جانب المرأة، وكاشتراط البكارة والنسب، من جانب الزوج. وأن وجوب الوفاء شامل للشروط التي هي من مقتضى العقد، والتي من مصلحة أحد الزوجين.

لذا فإن الوفاء بشروط النكاح أكد من الوفاء بغيرها، لأن عوضها استحلال الفروج. قال ابن تيمية: والصحيح الذي عليه أكثر نصوص أحمد و عليه أكثر السلف أن ما يوجب العقد لكل واحد من الزوجين على الآخر كالنفقة والاستمتاع والمبيت للمرأة وكالاستمتاع للزوج ليس بمقدر، بل المرجع في ذلك إلى العرف، كما دل عليه الكتاب في مثل قوله تعالى: ﴿وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (٢٢٨) البقرة: ٢٢٨

والسنة في مثل قوله ﷺ لهند «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» وإذا تنازع الزوجان فرضه الحاكم باجتهاده⁽¹⁾.

(1) البسام، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام: 240/2.

أحد عشر: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في نكاح الشغار.

1. عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: « لا شغار في الإسلام »⁽¹⁾.
2. عن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: « لا جَلْب ولا جنب ولا شغار في الإسلام ومن انتهب نهبة فليس منا »⁽²⁾.

من فوائد حكم رسول الله (ﷺ) ودلالته:

أن رسول الله نهى عن نكاح الشغار وهو أن يزوج الرجل ابنته أو أخته من الرجل على أن يزوجه ابنته أو أخته وليس بينهما صداق والنهي يقتضي فساد المنهى عنه، والفساد في هذا العقد لا يفيد الملك اتفاقاً، والجواب أن متعلق النهي والنفي مسمى الشغار، ومأخوذ في مفهومه خلوه من الصداق وكون البضع صداقاً⁽³⁾. وفي نكاح الشغار ظلم فادح ينزل بكل واحدة من المرأتين.

اثنان عشر: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في نكاح المحلل

1. عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحل، والمحلل له »⁽⁴⁾.
2. عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ: « ألا أخبركم بالتيس المستعار؟ » قالوا: بلى يا رسول الله، قال: « هو المحل، فلعن الله المحل، والمحلل له »⁽⁵⁾.

من فوائد حكم رسول الله (ﷺ) ودلالته:

إن إصابة الزوج الثاني من المرأة بوطئها إنما هو شرط حلها، ومناط تحليلها للزوج الأول، وأن ما يتوهمه بعض الناس من أن مجرد العقد يجزى في التحليل، إنما هو باطل ظاهر البطلان محجوج مدفوع بالسنة الصحيحة.

(1) مسلم ، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه، رقم الحديث: 1415، ج 1034/2

(2) الترمذي، السنن، باب النهي عن نكاح الشغار، رقم الحديث: 1123، 431/3 قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح.

(3) الملا علي القاري، علي بن سلطان محمد الهروي القاري، (ت 1014هـ) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ط1، دار الفكر، بيروت لبنان: 85/10.

(4) الدارمي، عبد الله عبد الرحمن، سنن الدارمي: (ط1 دار الكتاب العربي بيروت، 1407 هـ) كتاب النكاح، باب في النهي عن التحليل، رقم الحديث: 2258، ج 211/2. قال الشيخ الألباني صحيح.

(5) الحاكم، المستدرک على الصحيحين، كتاب الطلاق، رقم الحديث: 2804، ج 1/3. قال الشيخ الألباني حسن.

كذلك ليس الإنزال شرطاً في ذلك التحليل، إنما يكفي ويجزى عن ذلك الإيلاج وحسب، وهو ذوق العسيلة.
ولا تقبل الشريعة الغراء أن يكون المنوط به عقد التحليل الصوري تيساً كالحمار يستعار لمجرد الضراب (1).

ثلاثة عشر: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه فيزواج المتعة

عن الربيع بن سبرة الجهني، أن أباه رضي الله عنه حدثه، أنه كان مع رسول الله ﷺ فقال: « يا أيها الناس، إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً » (2).

من فوائد حكم رسول الله (ﷺ) ودلالته:

الراي الراجح في ذلك ان المتعة ابيحت يوم الفتح لحاجة الناس اليها ثم حرمها رسول الله ﷺ قبل خروجه من مكة، وامر ان يخلو سبيلهن ولا ياخذ مما آتوهن شيئاً.

(1) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (463هـ): التمهيد لما في الموطأ تحقيق لجنة من العلماء (ط1، طبعة المغرب): 234/13.

(2) مسلم، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، رقم الحديث: 1406، ج 2/1023.

ثلاثة عشر: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه فينكاح التفويض⁽¹⁾.

عن ابن مسعود رضي الله عنه، أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها حتى مات؟ قال ابن مسعود: (لها مثل صداق نسائها لا وكس⁽²⁾ ولا شطط⁽³⁾)، وعليها العدة ولها الميراث)، فقام معقل بن سنان الأشجعي، فقال: « قضى فينا رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق⁽⁴⁾ امرأة منا مثل ما قضيت⁽⁵⁾ »، ففرح ابن مسعود رضي الله عنه.

من فوائد حكم رسول الله (ﷺ) ودلالته:

الزواج بغير تسمية الصداق يصح، ولكنه يرجع في ذلك إلى مهر المثل، وإذا كان الشخص قد تزوج ومات ولم يفرض صداقا، فإن الحكم أنه يكون لها صداق المثل وعليها العدة ولها الميراث وواضح أن اجتهاد ابن مسعود رضي الله عنه وقع موافقا للصواب، حيث وافق قضاء رسول الله ﷺ⁽⁶⁾.

(1) التفويض في اللغة: ان يكل الرجل امره الى غيره.
وفي الشرع: هو تفويض البضع في النكاح، يقال: امرأة مفوضة، بكسر الواو، اذا اضفت التفويض اليها، ومفوضة، بفتح الواو اذا اسند التفويض الى غيرها.

والتفويض على قسمين: تفويض مهر وتفويض بضع، فاما تفويض المهر فمثل ان يقول: زوجتك على أي مهر شئت او شئت او شئت، فالنكاح صحيح ويجب بها مهر مثلها في العقد واما تفويض البضع كان يقول: زوجتك وتسكت عن المهر، او زوجتك بلا مهر في الحال، فالنكاح صحيح ايضا ولها مهر المثل ان مات الزوج عنها او دخل بها وان طلقها قبل الدخول بها فلها المتعة.

(2) لاوكس: أي لانقص.

(3) ولاشطط: أي ولا زيادة.

(4) بروع: الرواسية الكلاية او الاشجعية من الصحابييات المشهورات

(5) البيهقي، السنن الصغرى، كتاب الطلاق عدة المتوفى عنها زوجها قبل أن يدخل بها، رقم الحديث: 3524 ج6/509. قال الشيخ الألباني صحيح. وقال الحافظ في الاصابة: والراجح بصرة بن اكثم الانصاري.

(6) العباد، شرح سنن ابي داود، رقم الدرس: 61/12.

أربعة عشر: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه فيمن تزوج في مرضه

عن عبد الله بن المغفل رضي الله عنهما قال: تزوج رجل من الأنصار امرأة في مرضه، فقالوا: لا يجوز وهذه من الثلث، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ، فقال: «النكاح جائز ولا يكون من الثلث» (1).

خمس عشرة: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه فيمن تزوج امرأة فوجدها حبلى.

عن سعيد بن المسيب رضي الله عنه، عن رجل، من الأنصار، يقال له بصرة، قال: تزوجت امرأة بكرًا في سترها، فدخلت عليها فإذا هي حبلى، فقال النبي ﷺ: «لها الصداق بما استحللت من فرجها، والولد عبد لك، فإذا ولدت فاجلدوها» (2).

من فوائد حكم رسول الله (ﷺ) ودلالته:

تضمن هذا الحديث بطلان نكاح الحامل من زنى، وهو قول أهل المدينة والامام أحمد وجمهور الفقهاء.

وفيه وجوب الحد بالحبلى، وإن لم تقم بينة ولا اعتراف.
وفيه أن الزنا بالمنكوحة لا يفسخ العقد، وأن الحمل من أقوى البينات على الزنا وليس محتاجاً معه إلى قرينة أو اعتراف.

خمس عشرة: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في سبايا أوطاس

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أنه قال في سبايا أوطاس: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة» (3).

(1) الدارقطني، السنن: كتاب النكاح، باب المهر، رقم الحديث: 25، ج 250/3.

(2) أبي داود، السنن، كتاب النكاح، باب في الرجل يتزوج المرأة فيجدها حبلى، رقم الحديث: 2131، ج 1/647. قال الشيخ الألباني صحيح.

(3) أبي داود، السنن: كتاب النكاح، باب في وطء السبايا، رقم الحديث: 2157، ج 1/654. قال الشيخ الألباني صحيح.

من فوائد حكم رسول الله (ﷺ) ودلالته:

يدل الحديث على أن النساء المسيبات من الكفار، في جهاد المسلمين لهم، يكن رقيقات بمجرد السبي واستيلاء المسلمين عليهن، إذا ملك أمة بسبي أو شراء أو هبة أو إرث أو غير ذلك، لم يحل وطؤها ولا الاستمتاع بها بقبلة أو بمباشرة بما دون فرج أو غير ذلك قبل استبرائها، ولو كانت من ألت منه إليه صغيراً أو امرأة أو عنبياً أو نحو ذلك.

سنة عشر: قضاء النبي وحكمه (ﷺ) وحكمه في

1. عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: أصبنا سبياً، فكنا نعزل، فسالنا رسول الله ﷺ، فقال: « أوأنكم لتفعلون - قالها ثلاثاً - ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا هي كائنة»⁽¹⁾.
2. عن جابر رضي الله عنه، قال: « كنا نعزل على عهد النبي ﷺ والقرآن ينزل »⁽²⁾.

من فوائد حكم رسول الله (ﷺ) ودلالته:

العزل- لا يكون صادراً وراداً لما قدر الله تعالى أن يكون؛ لأن الحمل قد يوجد مع العزل -كما ذكرنا- بانطلاق قطرة يسيرة يكون بها الحمل مع حرص الرجل أن لا تنطلق هذه القطرة منه ثم يخرج ما يخرج خارج الفرج، وقد قال الرسول ﷺ: (ليس من كل الماء يكون الولد)، أي: فهذا الذي لا تريدونه إذا كان الله عز وجل قدره فإنه لا سبيل إلى صده ولا سبيل إلى رده⁽³⁾. لذلك كان العزل جائزاً، لكنه مشروط بأذن الحرة، التي لا بد من استئذانها، ويستدل به من يجيز العزل مطلقاً⁽⁴⁾.

(1) البخاري ، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب العزل، رقم الحديث: 4912، ج 5/1998 .
(2) البخاري ، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب العزل، رقم الحديث: 4911، ج 5/1998 .
(3) العباد ، شرح سنن أبي داود، رقم الدرس: 176/12 .
(4) ابن دقيق، احكام الاحكام: 40/3 .

سبعة عشر: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في الغيل (المرضع الموطوءة)

عن جدامة بنت وهب الأسدية رضي الله عنها، أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لقد هممت أن أنهى عن الغيلة، حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك، فلا يضر أولادهم» (1).

من فوائد حكم رسول الله (ﷺ) ودلالته:

أنهى عن الغيلة يعني: جماع المرأة المرضع؛ حتى لا يحصل حمل فيتضرر به الولد، وكل ذلك سدا للذرائع التي تؤدي الى هذا الضرار، ثم أخبر أن أهل فارس والروم يفعلون ذلك فلا يضر أولادهم، فترك ذلك النهي، فدل أن للرجل أن يجمع امرأته وهي مرضع، ولكنه إذا حصل حمل فمعلوم بالتجربة أنه يؤثر، فإذا وجد حمل فإنه يرضع من جهة أخرى (2).

ثمانية عشر: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في تحريم وطء المرأة الحبلى من غير

الواطىء

عن أبي الدرداء رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، أنه أتى بامرأة مجح (3) على باب فسطاط، فقال: «لعله يريد أن يلم بها»، فقالوا: نعم، فقال رسول الله ﷺ: «لقد هممت أن ألعنه لعنا يدخل معه قبره، كيف يورثه وهو لا يحل له؟ كيف يستخدمه وهو لا يحل له؟» (4).

(1) مسلم، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب جواز الغيلة، رقم الحديث: 1442، ج 2/1066.

(2) العباد، شرح سنن أبي داود، رقم الدرس: 207/20.

(3) المجح بميم مضمومة ثم جيم مكسورة ثم حاء مهملة وهي الحامل التي قربت ولادتها.

(4) مسلم، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم وطء الحامل المسبية، رقم الحديث: 1441، ج 2/1065.

من فوائد حكم رسول الله (ﷺ) ودلالته:

أن الحمل للزوج الاول فترك حتى تلد، أو يعلم أنها ليست بذات حمل من الأول فتوطأ بعد استبراء⁽¹⁾.

وفى هذا دلالة ظاهرة على تحريم نكاح الحامل، سواء كان حملها من زوج أو سيّد أو شُبْهة أو زنى، وهذا التحريم ثابت غير مدفوع⁽²⁾.

تسعة عشر: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في الكفاءة بالنكاح

عن قتادة رضي الله عنه، قال: «خطب النبي ﷺ زينب وهي بنت عمته وهو يريد لها لزيد فظننت أنه يريد لها لنفسه، فلما علمت أنه يريد لها لزيد أثبت، فأنزل الله: وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم فرضيت وسلمت»⁽³⁾.

من فوائد حكم رسول الله (ﷺ) ودلالته

لا يؤمن من لا يحكم رسول الله ﷺ في كل ما تنازع فيه هو وغيره، ثم يرضى بحكمه، ولا يجد في نفسه حرجاً ممّا حكم به ثم يسلم له تسليماً. فليس لمؤمن أن يختار شيئاً بعد أمره ﷺ، بل إذا أمر، فأمره حتم، وإنما الخيرة في قول غيره إذا خفي أمره⁽⁴⁾.

ان الدين في الكفاءة اصل وكمال، فلا يمكن ان تزوج مسلمة بكافر، ولا عفيفة بفاجر، وان الطيبة هي المعول عليه في الارتباط في المقام الاول، والدليل تزويج النبي ﷺ القرشية زينب بنت عمته من موله زيد بن حارثة.

(1) العباد ، شرح سنن أبي داود، رقم الدرس: 141/12.

(2) ابن القيم، زاد المعاد: 155/5.

(3) الطبراني، المعجم الكبير، باب الباء ذكر تزويج النبي ﷺ زينب، رقم الحديث: 20145، ج 46/24.

(4) ابن القيم، زاد المعاد: 38/1.

عشرون: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر

قال ابن عباس رضي الله عنهما: « رد رسول الله ﷺ زينب ابنته على أبي العاص بن الربيع بالنكاح الأول، ولم يحدث شيئاً » (1).

من فوائد حكم رسول (ﷺ) ودلالته:

مناط التفريق بين الزوجين يسلم أحدهما، ولا يسلم الآخر إنما هو إيمان الذي اسلم، وكفر الذي كفر فالإسلام هو سبب التفريق بينهما.

واحد وعشرون: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في المجوسي يسلم والمرأة تسلم قبل زوجها، ثم يسلم

1. أسلم غيلان بن سلمة وتحتة عشر نوسة، فأمر النبي ﷺ أن يختار منهن أربعاً ويترك سائرهن » (2).

2. عن الضحاك بن فيروز، عن أبيه رضي الله عنها قال، قلت: يا رسول الله، إني أسلمت وتحتي أختان؟ قال: « طلق أيتهما شئت » (3).

من فوائد حكم رسول الله (ﷺ) ودلالته:

استفد من هذا الحكم صحة نكاح الكفار، وأن له اختيار من شاء من السوابق واللاواق، فهو مختار في ذلك غير مجبور على شيء وهذا مذهب الجمهور (4)، بما أنها كانت عالمة بإسلام زوجها ومع ذلك تزوجت، فالنبي ﷺ ردها عليه، أما إذا أسلم أحد الزوجين وبقي الآخر كافراً فإن البقاء والاستمرار على الزوجية السابقة لا يصح؛ ليس للكافر أن يتزوج المسلمة ولا المسلمة أن تتزوج الكافر؛ ولكن إذا أسلما معاً فالزوجية باقية على ما هي عليه، وإن أسلمت الزوجة ثم أسلم زوجها بعدها وهي في عدتها فهي زوجته، وإن خرجت من العدة فلها أن تتزوج من المسلمين من شاءت (5).

اثنان وعشرون: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في المعترض

(1) الدار قطني، السنن، باب المهر، رقم الحديث: 36، 254/3. قال الشيخ الألباني صحيح.

(2) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب النكاح جماع أبواب نكاح المشرك، باب من يسلم وعنده أكثر من أربع نوسة حديث: 14426 ج 182/7. قال الشيخ الألباني صحيح.

(3) أبي داود، السنن، كتاب الطلاق أبواب تفريع أبواب الطلاق، باب في من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان حديث: 2243، ج 681/1. قال الشيخ الألباني حسن.

(4) ابن القيم، زاد المعاد: 5 / 116.

(5) ابن القيم، زاد المعاد: 5 / 134.

عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير رضي الله عنه، أن رفاعة بن سموال طلق امرأته تميمية بنت وهب في عهد رسول الله ﷺ ثلاثاً، فنكحت عبد الرحمن بن الزبير فاعترض عنها، فلم يستطع أن يمسه ففارقها، فأراد رفاعة أن ينكحها، وهو زوجها الأول الذي كان طلقها، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ: «فنهاه عن تزويجها»، وقال: «لا تحل لك حتى تذوق العسيلة» (1) (2).

من فوائد حكم رسول الله ﷺ ودلالته:

في الطلاق البات لاتحل المرأة لمطلقها حتى تنكح غيره.
ان الزوج اذا اتاها وهي نائمة لاتشعر او مغمى عليها لاتحس اللذة لم تحل للزوج الاول.

وقال جمهور العلماء: ان تغيب الحشفة في قلبها كاف في ذلك من غير انزال المنى.

ثلاثة وعشرون: قضاء النبي ﷺ وحكمه في اعلان النكاح

عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «اظهاروا النكاح واضربوا عليه بالغريال» (3)

من فوائد حكم رسول الله ﷺ ودلالته:

يدل الحديث على الأمر بإعلان النكاح، والإعلان خلاف الإسرار، وعلى الأمر بضرب الغريال وفسره بالدف، والأحاديث فيه واسعة، ويدل على شرعية ضرب الدف لأنه أبلغ في الإعلان، ولكن بشرط أن لا يصحبه محرم من التغني بصوت رخيم من امرأة أجنبية يشعر فيه مدح القدود والحدود بل ينظر الأسلوب العربي الذي كان في عصره صلى الله عليه وسلم فهو المأمور به، وأما ما أحدثه الناس من بعد ذلك فهو غير المأمور به.

اربعة وعشرون: قضاء النبي ﷺ وحكمه في القسم (4) بين الزوجات

عن أبي بكر بن عبد الرحمن رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ حين تزوج أم سلمة، فدخل عليها، فأراد أن يخرج أخذت بثوبه، فقال رسول الله ﷺ: «إن شئت زدتك، وحاسبتك به، للبكر سبع، وللثيب ثلاث» (1).

(1) والعسيلة: بضم العين وفتح السين تصغير عسلة، وهو كناية عن الجماع شبه لذته بلذة العسل وحلاوته.

(2) مالك بن انس، موطأ مالك، كتاب النكاح، باب نكاح المحلل وما أشبهه، رقم الحديث: 1105، ج 5/531.

(3) البيهقي، السنن الكبرى، باب ما يستحب من اظهار النكاح، رقم الحديث: 15094، ج 7/290، قال الشيخ الألباني ضعيف.

(4) يراد بالقسم التسوية بين النساء في الاستمتاع، وهو الحب والجماع لانه اكمل في العدل فان لم يقدر على ذلك جائز لان الداعي الى الاستمتاع الشهوة والمحبة، وهذا ليس في يد الرجل. قال تعالى (ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم) وكما كان رسول الله ﷺ يقول (اللهم ان هذا قسمي فيما املك فلا تلمني فيما تملكه ولا املكه).

من فوائد حكم رسول الله (ﷺ) ودلالته:

ان الرجل له ان يدخل على نسائه كلهن في يوم احداهن، ولكن لا يطؤها في غير نوبتها.

واذا اراد الزوج السفر يقرع بين نسائه.
ويدل الحديث ايضا على أن العدل بين الزوجات واجب، وأن من تزوج وعنده زوجة أو أكثر، فإن كانت الزوجة الجديدة بكرة أقام عندها سبع ليالٍ، ثم دار على نسائه، وإن كانت الجديدة ثيباً أقام عندها ثلاث ليالٍ ثم دار على نسائه.

المطلب الثالث: القضاء النبوي في الصداق

أولاً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في الصداق وذكر صداق زوجاته

عن أبي سلمة بن عبد الرحمن رضي الله عنهن أنه قال سألت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلمكم كان صداق رسول الله ﷺ؟ قالت كان صداقه لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونشأ قالت أتدري ما النش؟ قال قلت نصف أوقية فتلك خمسمائة درهم فهذا صداق رسول الله ﷺ لأزواجه (2).

من فوائد حكم رسول الله (ﷺ) ودلالته:

كما يدل على استحباب تخفيف الصداق، وان ذلك هو المشروع فخير الصداق ايسره، واين هذا مع ما يفعله الناس اليوم من المغالاة في المهور والتفاخر بها والتي جعلت الشباب يعزفون عن الزواج.

ثانياً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في الصداق واقل ما يكون وذكر صداق ابنته

عن ابن أبي نجيح، عن أبيه، عن رجل، قد سماه سمع علياً رضي الله عنه بالكوفة يقول: أردت أن أخطب إلى رسول الله ﷺ ابنته وذكرت أنه لا شيء لي ثم ذكرت عائدته وصلته فخطبتها فقال: « أين درعك الحطمية (3) التي أعطيتها في يوم كذا وكذا؟ » قال: هي عندي قال: « فأعطها إياها » (4).

من فوائد حكم رسول الله (ﷺ) ودلالته:

(1) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب قدر ما تستحقه البكر، رقم الحديث: 1460، ج2/1083.

(2) مسلم، صحيح مسلم، باب الصداق، رقم الحديث: 1426، ج2/1042.

(3) الحطمية: بضم الحاء المهملة وفتح الطاء المهملة منسوبة الى الحطم سميت بذلك لانها تحطم السيوف.

(4) البيهقي، السنن الكبرى: كتاب الصداق، باب ما يستحب من القصد في الصداق، رقم الحديث: 14739.

ج234/7. قال الشيخ الألباني صحيح.

يدل الحيث على انه لا بد في النكاح من مهر لانه لما قال اعطها شيئا قال ماعندي، قال: اين درك والخبر المبني على الظن لا يعد كذبا ولو خالف الواقع. وفيه دليل على أنه ينبغي تقديم شيء للزوجة قبل الدخول بها جبرا لخطرهما (1). قال عكرمه في الواضحة: فبيعت بخمسائة درهم. وفيه اباحة النكاح بالعروض وكذلك هو في نكاح علي وفاطمة (رضي الله عنهما).

ثالثاً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في الصداق بما معه من القرآن

عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال: جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله جئت أهب لك نفسي، قال فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد النظر فيها وصوبه، ثم طأطأ رسول الله ﷺ رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئا جلست، فقام رجل من أصحابه فقال يا رسول الله أن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها فقال: « وهل عندك من شيء؟ »، قال لا والله يا رسول الله، فقال: « اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئا »، فذهب ثم رجع فقال لا والله ما وجدت شيئا، فقال رسول الله ﷺ: « انظر ولو خاتم من حديد »، فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا خاتم من حديد ولكن هذا إزار ي - قال سهل ما له رداء - فلما نصفه، فقال رسول الله ﷺ: « وما تصنع بإزارك إن لبسته لم يكن عليها منه شيء وإن لبسته لم يكن عليك شيء »، فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام فراه رسول الله ﷺ موليا فأمر به فدعي فلما جاء قال: « ماذا معك من القرآن؟ »، قال معي سورة كذا وسورة كذا عددها فقال « تقرأهن عن ظهر قلبك؟ »، قال نعم قال: « اذهب قد ملكتها بما معك من القرآن » (2).

من فوائد حكم رسول الله (ﷺ) ودلالته:

فيه من الفقه: إن السلطان ولي من لا ولي له. وفيه اجازة الاجرة على تعليم القرآن ولم يأخذ به احد من الصحابة والتابعين ولا الفقهاء غير الشافعي ولم يتزوج احد من الصحبة باقل من خمسة دراهم وهو عبد الرحمن بن عوف تزوج بزنة نواة من ذهب وهي خمسة دراهم وقال مالك: اقله ثلاثة دراهم.

رابعاً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه فيمن تزوج بالنعلين

عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه رضي الله عنه، أن امرأة تزوجت على نعلين، فجيء بها إلى النبي ﷺ فقال لها: « أَرْضِيَتْ مِنْ نَفْسِكَ وَمَالِكَ بِنَعْلَيْنِ؟ » فقالت: نعم فأجازه النبي ﷺ (3).

(1) الصنعاني، سبيل السلام شرح بلوغ المرام : 149/3

(2) البخاري ، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب تزويج المعسر حديث: 4799 ج5/1956.

(3) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب النكاح جماع أبواب اجتماع الولاة، باب لا يرد النكاح بنقص المهر، الحديث: 14162، ج2/69. قال الشيخ الألباني ضعيف.

من فوائد حكم رسول الله (ﷺ) ودلالته:

يدل الحديث على أنه لا بد في النكاح من صداق وإن قل؛ ليكون هدية للزوجة تقدم لها عند الدخول عليها، والصداق ليس مقصوداً لذاته في النكاح، فليس هو عوضاً، وإنما هو نحلة في هذا العقد المبارك.

خامساً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في المهر من خاتم حديد

عن سهل بن سعد رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال لرجل: «تزوج ولو بخاتم من حديد» (1).

من فوائد حكم رسول الله (ﷺ) ودلالته:

يدل الحديث على جواز المهر بالقليل؛ لأن ثمن الخاتم من الحديد قليل، كما أنه يدل على جواز لبس الحديد؛ لأن النبي (ﷺ) إنما أجاز أن يكون الخاتم من الحديد مهراً من أجل أن يُلبس ويتحلّى به.

سادساً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في مهر المثل

عن ابن مسعود رضي الله عنه، أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً (2). ولم يدخل بها حتى مات؟ قال ابن مسعود: «لها مثل صداق نساءها لا وكس ولا شطط، وعليها العدة ولها الميراث»، فقام معقل بن سنان الأشجعي، فقال: «قضى فينا رسول الله ﷺ في بروع بنت واشقام امرأة منا مثل ما قضيت»، ففرح ابن مسعود رضي الله عنه (3).

من فوائد حكم رسول الله (ﷺ) ودلالته:

يدل الحديث على جواز الزواج بدون تسميه مهر وأنه إذا لم يفرض لها مهراً حسب ما جاء في القرآن فلها مهر المثل لقوله هنا (لها مثل صداق نساءها) وإن الموت مقرر للمهر، يعني إذا مات الزوج والزوجة ولو قبل الدخول ثبت المهر كاملاً هذا إذا مات الزوج وإذا ماتت هي يكون المهر لورثتها.

(1) البخاري، صحيح البخاري، باب المهر بالعروض و خاتم من حديد، رقم الحديث: 4855 ج 5/1977.

(2) ابن حجر، بلوغ المرام: 404/1

(3) البيهقي، السنن الصغرى، كتاب الطلاق عدة المتوفى عنها زوجها قبل أن يدخل بها، رقم الحديث: 3524 ج 6/509. قال الشيخ الألباني صحيح.